

شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية في القانونين الانكليزي  
و العراقي

***The EXCLUSION CLAUSE OF  
CONTRCATUAL LIABILITY UNDER  
BOTH THE ENGLISH AND IRAQI LAW***

د. رؤى عبد الستار صالح  
كلية القانون - الجامعة المستنصرية

د. كاظم كريم علي

## ملخص:

إن قواعد المسؤولية العقدية بموجب القانون العراقي والقانون الإنكليزي ليست من النظام العام، ونتيجة لذلك، يمكن لأطراف العقد الاتفاق على تعديل هذه القواعد بما في ذلك أن يضعوا شرطاً للإعفاء من هذه المسؤولية لصالح أحد المتعاقدين، وبما يحقق التوازن بين المصالح المتعارضة المتمثلة بحماية المستهلك من جهة وحرية التعاقد من جهة أخرى.

وان الإعفاء من المسؤولية العقدية، وفقاً للقانون العراقي والقانون الإنكليزي، يمكن أن يكون كلياً، وذلك بالإعفاء منها تماماً، أو يقتصر هذا الشرط على التخفيف من المسؤولية فحسب، ومع ذلك فإن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية ليس مطلقاً، بل ترد عليه قيود معينة تختلف في القانون العراقي عنها في القانون الإنكليزي.

## Abstract

Under Iraqi law and English law, the rules of contractual liability are not of public order. As a result, the parties of contract can agree to amend these rules by including the contract an exclusion clause of contractual liability in favor of one of contractors in specific cases. Such this clause often involves a balancing of the competing interests of consumer protection and freedom of contract. The exclusion of contractual liability, under the Iraqi law and English law, can be totally or limited. However, the conditions of validity of exclusion clauses of contractual liability are not identical under the Iraqi law and English Law.

## المقدمة

ان من الشائع ان تقوم الاطراف المتعاقدة بتضمين العقد شرط يقضي بإعفاء المدين من المسؤولية العقدية في حالات محددة، فمثل هذا النص له فائدة في الوقت الحاضر الذي اتسعت فيه المسؤولية العقدية على نحو يهدد نشاط الافراد ويعرقل روح الاقدام عندهم فيمكنهم بهذا الاتفاق اقامة المشاريع الكبيرة التي تعود بالنفع على المجتمع.

تبدو أهمية شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية في انه يُعدّ تأكيداً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي يجعل من العقد القانون الذي يحكم العلاقة بين طرفيه، والذي يعزز بدوره مبدأ حرية التعاقد الذي يتيح للأفراد انشاء ما يشاؤون من عقود وان يضمنوها ما يشاؤون من شروط، كما تبدو أهمية هذا الشرط في انه يحقق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الدائن في الحصول على التعويض، و مصلحة المدين في التخلص منه، واذا كان حصول الأخير على التعويض يحقق الانسجام ومبادئ العدالة، إلا ان الاستجابة للضرورات العملية وتهيئة السبيل امام التطور الاجتماعي والاقتصادي تقتضي الاعتراف بأهمية هذا الشرط.

موضوع شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية يعدّ أحد أهم الموضوعات محل الاهتمام في القانون الانكليزي<sup>(1)</sup>، فقد حظي هذا الموضوع وما يزال باهتمام القضاء والمشرع الانكليزي على حد سواء في السنوات الأخيرة<sup>(2)</sup> لغرض تحقيق التوازن بين المصالح المتنافسة المتمثلة بحماية المستهلك من جهة وحرية التعاقد من جهة أخرى<sup>(3)</sup>. إن مبادئ العقد في القانون الانكليزي في القرن العشرين كانت تقوم على مفاهيم ومذاهب القرن التاسع عشر من حرية التعاقد و قداسة العقد، لكن هذين المفهومين قد تطورا عبر مفاهيم العقد النموذجي وتكافؤ القوة التفاوضية، حتى التوصل إلى اتفاق عادل لكلا الطرفين<sup>(4)</sup>. أما اليوم، ومع انتشار الشركات العملاقة المحتكرة للسلع والخدمات، فإن شرط الإعفاء قد فرض وما يزال يُفرض على الطرف الضعيف، الذي ليس لديه خيار سوى "أخذها أو اتركها" اي السلعة، إذ إن المستهلك قد لا يكون قادراً على الحصول على السلعة بشروط أفضل إما لأن البائع لديه احتكار للسلعة أو ان كل البائعين المتنافسين يستخدمون شروط تعاقدية متشابهة إن لم تكن متطابقة.

يمكن القول أن في الكثير من العقود التجارية التي يكون فيها اطراف العقد في قوة تفاوضية متعادلة فان شروط الإعفاء من المسؤولية هي ليست اكثر من توزيع الأخطار بين الأطراف فيما يتعلق

بما يتوقع أن يضمنه أحد الأطراف للآخر<sup>(٥)</sup>. ومع ذلك فإنه في الغالب الأعم يكون الطرف الذي يفرض شرط الإعفاء في موقف اقتصادي أقوى ويستطيع ان يملئ شروطه الخاصة على الطرف الآخر<sup>(٦)</sup>. وقد كان للقضاء الانكليزي دوراً في معالجة الخلل الذي يمكن أن يحدثه شرط الإعفاء من المسؤولية<sup>(٧)</sup>، فضلاً عن ذلك فإن المشرع الانكليزي تدخل أكثر من مرة لتنظيم موضوع شرط الإعفاء من المسؤولية من خلال عدد من الوسائل ولاسيما في التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك كما سنرى لاحقاً للموازنة بين مفاهيم حرية التعاقد وقداسة العقد، وبين حماية الطرف الأضعف. اما في العراق، فإن قواعد المسؤولية العقدية في القانون المدني ليست من النظام العام ومن ثم يجوز لطرفي العقد الاتفاق على تعديل احكامها عن طريق اعفاء المدين من التزامه لان العقد هو في الاصل وليد الارادة ولهذه الارادة الحرية في تعديل احكام المسؤولية الناشئة عنه على وفق شروط محددة. نتيجة لما تقدم سنتناول في هذا البحث شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية من حيث المفهوم والقيود والآثار المترتبة عليه، لغرض الوقوف على مدى فاعلية المعالجة التشريعية الحالية وخاصة في القانون المدني العراقي للمشاكل التي يثيرها شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية في ضوء التجربة الانكليزية في هذا المجال، ولتحقيق هذا الهدف سيتم بحث الموضوع من خلال دراسة تحليلية مقارنة للنصوص التشريعية وقرارات المحاكم المتعلقة في هذا الخصوص في كل من بريطانيا والعراق.

## المبحث الأول

### مفهوم شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية

#### The Concept of the Exemption Clause Of Contractual Liability

سنتناول في هذا المبحث تعريف شرط الإعفاء من المسؤولية، وأنواعه، وكلاً في مطلب مستقل، وكما يأتي:

### المطلب الأول

#### تعريف شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية

#### The Definition of the Exemption Clause Of Contractual Liability

إن توافر اركان المسؤولية العقدية يؤدي الى انعقادها في مواجهة المدين، فإذا انعقدت هذه المسؤولية ترتب حكمها، وحكمها هو التعويض فالالتزام بالتعويض هو الأثر غير المباشر المترتب على اخلال المدين بالتزامه العقدي، ويشترط للحكم به أن تكون أركان المسؤولية العقدية قد تحققت، وأن يقوم

الدائن بإعذار مدينه بضرورة تنفيذ التزامه، وأن لا يقتصر العقد بشرط يعفي المدين من هذه المسؤولية<sup>(٨)</sup>، وعليه فإن شرط الإعفاء من المسؤولية ماهو إلا شرط يقتصر بالعقد يتفق فيه المتعاقدان، قبل تحقق المسؤولية على اسقاط الأثر المترتب عليها وهو التعويض. أو هو (تنازل المضرور - قبل وقوع اي ضرر - عن حقه في المطالبة بتعويض هذا الضرر)<sup>(٩)</sup>.

يتضح مما تقدم ان هذا الشرط لا ينصب على المسؤولية فيعدمها، ولا يؤدي الى انتهاء التزام المدين، وكل ما هنالك ان هذا الشرط يؤدي الى اعفاء المدين من دفع التعويض، بوصفه الأثر المترتب على تحقق المسؤولية<sup>(١٠)</sup>.

ويظهر من التعريف إن شرط الإعفاء من المسؤولية هو شرط مقتصر بالعقد، ومن ثم فهو يخضع لأحكام الشروط المقترنة التي نصت عليها المادة (١٣١) من القانون المدني<sup>(١١)</sup> وان الاتفاق على هذا الشرط ينبغي أن يتم بين المتعاقدين انفسهم، أو من ينوب عنهم، ومن ثم فإن اقرار الغير بتحمل المسؤولية عن المدين لا يعفي الأخير منها، ويبقى للمضرور حق الرجوع على المسؤول الأصلي طالما إن المضرور لم يكن طرفاً في هذا الاتفاق<sup>(١٢)</sup>.

وأخيراً ينبغي أن يتم الاتفاق على هذا الشرط قبل تحقق الضرر، وإلا كان الاتفاق اللاحق لوقوع الضرر صلحاً، لا شرطاً للإعفاء من المسؤولية العقدية.

اما المشرع الانكليزي فيلاحظ إنه هو الآخر لم يُعرف شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، لذلك انبرى الفقه لتحديد مفهوم هذا الشرط من الناحيتين الاجتماعية والقانونية، إذ يصف أحد الفقهاء شرط الإعفاء من المسؤولية بأنه وسيلة بموجبها يمكن للأطراف المتعاقدة السعي لتجنب نتائج فشلها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية<sup>(١٣)</sup>.

أما من الناحية القانونية، فإن احدى المزايا الشائعة للعقود المكتوبة هي إن الشخص الذي يصوغ العقد سوف يسعى لتجنيب نفسه اما كل أو جزء من المسؤولية العقدية<sup>(١٤)</sup>. وبناء على ذلك وضعت تعاريف فقهية عدة لشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية كلها تدور حول معنى واحد وان لم تتطابق تلك التعاريف تماماً من حيث الصياغة اللفظية، فعرف على انه : ذلك الشرط الذي يسعى اما لإعفاء أحد الطرفين من مسؤولية خرق العقد أو تحديد تلك المسؤولية لحد معين<sup>(١٥)</sup>. وعُرفَ أيضاً بأنه الشرط الذي من خلاله يتمكّن أحد اطراف العقد اما من استبعاد مسؤوليته كاملةً أو تحديدها. وتعريف ثالث هو: الشرط

الذي يشير الى ان أحد الأطراف سوف لن يكون مسؤولاً في مواقف محددة من خلال استبعاد أو تحديد المسؤولية<sup>(١٦)</sup>. وأخيراً هو الشرط الذي يسعى لتمكين أحد اطراف العقد لاستبعاد التزاماته التعاقدية<sup>(١٧)</sup>. يتضح من هذه التعاريف إن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية في القانون الانكليزي هو في الواقع وسيلة لتجنب المسؤولية العقدية كلياً أو جزئياً عند خرق العقد من قبل أحد الأطراف. وبهذا يؤدي معنى هذا الشرط لدى الفقه الانكليزي المعنى ذاته الذي يؤديه لدى الفقه العراقي.

## المطلب الثاني

### أنواع شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية

#### The Types of the Exemption Clauses

هنالك عدد من الشروط العقدية المختلفة التي يمكن تصنيفها ك شروط للإعفاء من المسؤولية العقدية في القانون الانكليزي<sup>(١٨)</sup>، إلا إن الفقه الانكليزي عند مناقشته لهذه الشروط عادة ما يدرج عبارة "انه سيكون من الصعب وغير المثمر إدراج كل شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية المعروفة"<sup>(١٩)</sup>، بدلاً من ذلك يركز هذا الفقه دائماً على الشائع من هذه الشروط وهما، كما تبين من مناقشة مفهومها، شرط الحد من المسؤولية و شرط الإعفاء الكامل من المسؤولية<sup>(٢٠)</sup>، سيراً على هذا النهج سنتناول في بحثنا هذه الشروط كما يأتي:

#### أولاً: شرط الحد من المسؤولية العقدية ( Limiting Clauses ) :

يجيز القانون الانكليزي لطرفي العقد الاتفاق على تضمين العقد شرط للحد من المسؤولية في حالة خرق تنفيذ العقد، فمثل هذا الشرط في حقيقته يسعى الى تحديد مسؤولية احد المتعاقدين طريق تحديد الأضرار التي يتم التعويض عنها نتيجة خرق العقد ولحد معين، وهو ما يعرف في القانون الانكليزي بشرط الحد من المسؤولية<sup>(٢١)</sup>، وهو لايجنب أحد الأطراف التعاقدية المسؤولية تماماً، وإنما بدلاً من ذلك يضع حد أو سقف للحد الاعلى للمسؤولية<sup>(٢٢)</sup>. ففي قضية<sup>(٢٣)</sup> ( *Malvern Fishinz v Craig(Ailsa)* حُدِّدَ شرط الإعفاء من المسؤولية ب ١٠،٠٠٠ باوند لذلك فإن الأضرار المعوضة قد تكون أقل من ذلك ولكن ليس اكثر من ١٠،٠٠٠ باوند حتى وإذا كانت الخسارة الفعلية المتحققة تقدر ب ٥٥،٠٠٠<sup>(٢٤)</sup>.

ان المحاكم الانكليزية أقل تشدداً في موقفها تجاه شرط الحدمن المسؤولية منه ازاء شرط الإعفاء الكامل من المسؤولية، على أساس إن أطراف الاتفاق من المرجح أن توافق على الحد بدلاً من استبعاد المسؤولية تماماً، ولأن شرط الحد من المسؤولية يؤدي دوراً في توزيع المخاطر<sup>(٢٥)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى ان شرط الحد من المسؤولية يختلف عن شرط الاضرار المعوضة في القانون الانكليزي الذي لا يعد عادة شرطاً من شروط الإعفاء من المسؤولية<sup>(٢٦)</sup>، إذ إن شرط الحد من المسؤولية يسمح بتعويض بعض الاضرار عند خرق العقد لكنه لا ينطوي على تقدير حقيقي سابق للأضرار، ويتم إدراجه لمصلحة احد الأطراف بينما شرط الأضرار المعوضة يتم ادراجه لمصلحة كلا الطرفين<sup>(٢٧)</sup>. وفي حالة شرط الأضرار المعوضة فإن المدعي لا يجب عليه اثبات أي ضرر، أما في حالة شرط الحد من المسؤولية فيجب على الطرف المدعي اثبات الأضرار على الأقل الى الحد المقرر بالشرط، ومع ذلك فإن التمييز بين شرط الحدمن المسؤولية وشرط الأضرار المعوضة قد يكون صعباً ويبقى العامل المهم هنا في التمييز هو ارادة كلا الطرفين<sup>(٢٨)</sup>.

امافي القانون العراقي، واستنادا الى القواعد العامة في القانون المدني فإن للمدين ان يشترط التخفيف من المسؤولية من خلال تضمين العقد شرط يقضي بذلك، وسواء اكانت هذه المسؤولية ناشئة عن عدم التنفيذ او التأخير في التنفيذ او التنفيذ المعيب او التنفيذ الجزئي وهذا الجواز بالتخفيف يشمل المسؤولية الناشئة عن فعل المدين نفسه او تابعيه الذين يستخدمهم في تنفيذ العقد<sup>(٢٩)</sup>.

فلما كان الخطأ ركناً مهماً في ترتب المسؤولية العقدية، فإنه يمكن تصور شرط التخفيف من المسؤولية من خلال تقييد الخطأ الذي يسأل عنه المدين، فإذا كان الأصل ووفقاً لنص المادة (٣/١٦٩) من القانون المدني، إن التعويض يغطي الضرر المباشر المتوقع ودون اعتداد بجسامة الخطأ، أي إن المدين يضمن هذا الضرر ولو كان خطأه غير جسيم أو لم يصدر عنه غش، إلا انه يمكن الاتفاق على تخفيف المسؤولية من خلال عدّ المدين غير مسؤول حتى عن هذا الضرر ما لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً، أي الاتفاق على عدم مسؤولية المدين حتى عن الضرر المتوقع ما لم يثبت في جانبه الغش أو الخطأ الجسيم<sup>(٣٠)</sup>. وقد يبدو شرط تخفيف المسؤولية العقدية في صورة تحويل التزام المدين من التزام بتحقيق نتيجة الى التزام ببذل عناية، إذ يستطيع المدين الملتمزم بتحقيق نتيجة معينة ان يلتزم بدلاً من ذلك ببذل العناية التي يبذلها الرجل المعتاد فحسب، وسواء وصل الى النتيجة المرجوة ام لا<sup>(٣١)</sup>. ويورد جانباً من الفقه<sup>(٣٢)</sup> مثلاً على ذلك حالة المتعهد عن الغير الذي يلتزم بتحقيق نتيجة هي الحصول على اقرار الغير للتعهد عملاً بحكم المادة (١٥١) من القانون المدني العراقي، ولكن يمكن الاتفاق على تخفيف التزام

المتعهد هذا بتحويل التزامه الى التزام ببذل عناية اي بذل ما بوسعه من جهود بغية حمل الغير على اقرار التعهد<sup>(٣٣)</sup>.

ومن تطبيقات شرط التخفيف من المسؤولية العقدية في القانون المدني العراقي ما اورده المشرع العراقي في عقد البيع، فقد اجاز المشرع للمتعاقدين الاتفاق على انقاص التزام البائع بضمان الاستحقاق فقد نصت المادة (١/٥٥٦) على انه يجوز (( يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص ان يزيدا في ضمان الاستحقاق او ان ينقصا منه.....)).

### ثانياً/ شرط الإعفاء من المسؤولية (Exemption Clause)

قد لا يقف اتفاق المتعاقدين عند تحديد او تخفيف المسؤولية فحسب، بل قد ينصرف اتفاقهما الى الإعفاء من اثر هذه المسؤولية تماماً، ومن ثم يعفى المدين من دفع التعويض كلياً وان كانت المسؤولية باقية.

القانون الانكليزي يجيز مثل هذا الاعفاء على وفق شروط محددة كما سنرى في المبحث الثاني، المثال الابرز لمثل هذا النوع من شرط الاعفاء هو الشرط محل النقاضي في قضية<sup>(٣٤)</sup> *photo production v. Securicor*، في هذه القضية تعاقدت شركة Securicor مع شركة photo production لتزويدها بخدمات امنية وتضمن العقد المبرم بين الطرفين شرط يعفي شركة Securicor عن الاضرار الراجعة الى افعال موظفيها، احد موظفي الشركة اشعل نارا امتدت لتحرق مصنع شركة photo production بالكامل، المحكمة وجدت ان العقد تضمن شرط الاعفاء من مسؤولية التابعين لذا قضت بعدم مسؤولية شركة Securicor عن هذا الضرر.

ومع ذلك نجد المحاكم الانكليزية تتخذ موقفاً متشدداً من شرط الاعفاء من المسؤولية وتفسير ذلك لا يعود الى رفض هذه المحاكم لهذه الشروط بذاتها بقدر ما هو رفض الاساءة في استخدام هذه الشروط، فالقاضي الانكليزي لا يعترض على ايراد شرط للإعفاء من المسؤولية العقدية وانما الاعتراض يرد على استعمال هذه الشروط<sup>(٣٥)</sup>، فالقاضي لا يملك الصلاحية بموجب قانون العقود العام لإسقاط شرط الإعفاء من المسؤولية لمجرد كونه غير عادل<sup>(٣٦)</sup>.

في الواقع، غالباً ما نجد أن الكثير، إن لم تكن جميع الشركات تعرض نوعاً محدداً من الخدمة باستعمال عقود نموذجية تتضمن شرط الإعفاء ولذلك لا يوجد اختيار حقيقي، فضلاً عن ذلك فإن شروط الإعفاء هذه تنطبع بشكل صغير وكذلك تكون طويلة على نحو لا يمكن قراءتها من قبل أي شخص، في هذه الحالات الاختيار هو مجرد وهم، إذ إن المستهلك اذا كان راغباً بالسلعة أو الخدمة المعروضة في

هذه الحالة عليه أن يقبل شرط الإعفاء سواء كان مدركاً له أم لا، حتى إن كان هنالك بعض الاختلاف في شروط السلعة أو الخدمة المعروضة بين مختلف المزودين فالمستهلك غالباً سوف لا يكون لديه الوقت الكافي لاكتشاف أي من المزودين يعرض شروط أفضل لأن الطرف الذي يستخدم شرط الإعفاء غالباً ما يكون في موقف تفاوضي أقوى ويمكنه استخدام عقود نموذجية لفرض شروط الإعفاء من المسؤولية واسعة جداً، مطمئناً بأن الطرف الآخر سوف لن يقرأ هذه الشروط، ومن ثم لن يستطيع الاعتراض عليها، مثل هذا النوع من التصرف هو إساءة لحرية الأطراف في التعاقد والذي تخشى المحاكم انتشاره<sup>(٣٧)</sup>.

لذا حاولت المحاكم وما تزال تحقيق التوازن بين الأطراف من خلال تبني مبدأ الاندماج الذي يتطلب من الطرف الذي يسعى إلى استبعاد أو تقييد مسؤوليته أن يفعل ذلك بعبارات واضحة ولاليس فيها، ومع ذلك فإن عدم المساواة بين الأطراف في حد ذاته لا يعد سبباً لإبطال مثل هذا الشرط في قانون العقود العام<sup>(٣٨)</sup>.

إن القانون العراقي هو الآخر يجيز شرط الإعفاء التام من المسؤولية العقدية وهذا ما يتبين من نص المادة (٢/٢٥٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية...).

إن إباحة هذا الشرط ماهياً لا تطبيق (استجابة) لمبدأ حرية التعاقد وما يترتب عليه من فسح المجال للأفراد في إبرام العقود المختلفة وتضمينها ما يشاؤون من شروط طالما لم يكن في هذه العقود أو الشروط المقترنة بها ما يتعارض مع القيود التي تحد من هذه الحرية<sup>(٣٩)</sup>.

ومن تطبيقات شرط الإعفاء التام من المسؤولية العقدية في القانون المدني العراقي ما أورده المشرع العراقي في عقد البيع حيث أجاز المشرع للبائع الاشتراط عدم مسؤوليته عن ضمان العيوب الخفية، فقد نصت المادة (٢/٥٦٧) على أنه (( وإذا اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب موجود بالمبيع، صح البيع والشرط وإن لم يسم العيوب...)).

## المبحث الثاني

### مستلزمات نفاذ شرط الإعفاء من المسؤولية

#### The Conditions of the Exemption Clauses

يجد شرط الإعفاء من المسؤولية في القانون الانكليزيأساسه في أحكام القانون العام المستمدة من قرارات المحاكم، والنصوص التشريعية لقانون شروط العقد غير العادلة لسنة ١٩٧٧<sup>(٤٠)</sup>، ومن ثم ولنفاذ هذا الشرط بحق اطراف العقد، لابد من مراعاة القيود الواردة في كلاً من قانون العقود العام وقانون شروط العقد غير العادلة. اما في القانون المدني العراقي فإنهاذا كان الاصل العام فيه يقضي بجواز ادراج أحد الطرفين شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، إلا إن هذا الشرط ينبغي أن لا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب، وأن لا يكون مخالفاً لمقتضى العقد وسنتناول فيما يأتي مستلزمات نفاذ هذا الشرط في كل من القانون الانكليزي والقانون العراقي وكلاً في مطلب مستقل:

#### المطلب الأول

### مستلزمات نفاذ شرط الإعفاء من المسؤولية في القانون الانكليزي

#### The Conditions of the Exemption Clauses under English Law

نبين فيما يأتي القيود الواردة في القانون العام، وفي قانون شروط العقد غير العادلة وكلاً في فرع مستقل، وكما يأتي:

#### الفرع الأول

### مستلزمات النفاذ في قانون العقود العام

#### Common Law Principles of the Exemption Clauses

بموجب مبدأ حرية التعاقد السائد في قانون العقود العام، فإن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية يعد نفاذاً ومبرراً دائماً لأي شرط عقدي آخر<sup>(٤١)</sup>، إلا إن المحاكم الانكليزية طورت وأضافت قواعد رسمية تتعلق بمحددات مضمون العقد ونطاق الشروط التي يتضمنها، هذه القواعد الرسمية استعملت للحد من نطاق شرط الإعفاء<sup>(٤٢)</sup>، لعل اهم هذه القواعد هي "الاندماج" و "الصياغة"، فالطرف الذي يرغب بالاعتماد على شرط الإعفاء أو الحد من المسؤولية يجب عليه ان يجعل الشرط مدمجاً بالعقد أو بعبارة أخرى جزء من العقد فضلاً عن إن صياغة الشرط الحقيقية تغطي كلا من خرق العقد الذي حدث والنتيجة من خسارة أو اضرار<sup>(٤٣)</sup>. وعليه سنتناول هذين القيدتين بشيء من التفصيل:

أولاً: الاندماج (Incorporation) : لنفاذ شرط الإعفاء من المسؤولية لا بد ان تتيقن المحكمة أن الوثيقة المستند عليها التي تتضمن شرط الإعفاء الكامل أو الحد من المسؤولية هي في حقيقتها جزء اساس في العقد<sup>(٤٤)</sup>، ولتتحقق من ذلك، فإن المحاكم الانكليزية تستند إلى أمرين وهما التوقيع والاشعار المعقول<sup>(٤٥)</sup>.

١- التوقيع (Signature) : الشخص الذي يوقع وثيقة تعاقدية يكون ملزم بشروطها حتى وان تم الاعتقاد بانه لم يقرأها<sup>(٤٦)</sup>، ففي قضية *L'Estrange v F Grauch Ltd*<sup>(٤٧)</sup> قامت صاحبة مقهى بشراء آلة أوماتيكية لبيع السكاثر، ووقعت العقد الذي كان مطبوعا على ورق بني و بأحرف صغيرة بدون قراءة بنوده، وكانت أحد شروط العقد تنص على استبعاد أي شرط صريح أو ضمني، بيان، أو ضمان، تشريعي أو غير ذلك غير منصوص عليها في هذه الوثيقة، وبعد ايام من استلامها للآلة فشلت بالعمل بانتظام وتعطلت واصبحت غير صالحة للاستعمال، ولدى مقاضاة صاحبة المقهى للبائعين قضي بأنها كانت ملزمة بشرط الإعفاء لذلك لم يكن بإمكانها الاعتماد على العيوب في الآلة سواء بالادعاء بالمطالبة بجزء من الثمن أو المطالبة بتعويضها عن الاضرار<sup>(٤٨)</sup>، هذا القرار عد قاسيا لاسيما ان المدعى عليهم بلا شك عمدوا الى جعل العقد صعب القراءة وكذلك بالنظر الى عدم المساواة بين القوة التفاوضية بين الاطراف فضلاً عن ذلك الظروف كانت تشير الى ان ممثلي المدعى عليهم كانوا يعرفون ان المدعي لم يقرأ العقد<sup>(٤٩)</sup>، وتم بعد ذلك اقتراح بأنه في بعض الحالات مجرد التوقيع لا يعد كافيا، لذلك فإن الشرط المرهق أو غير المعتاد بشكل خاص سوف لن يكون مندمج بالعقد مالم يكن موقعا فضلاً عن اتخاذ خطوات لجلب انتباه الموقع لمثل هذا الشرط<sup>(٥٠)</sup>.

ومع ذلك فان قاعدة التوقيع لاتطبق في حالة وجود أي تضليل يتعلق بطبيعة الوثيقة الموقعة<sup>(٥١)</sup>. ففي قضية اخذت فتاة فستان الزواج الى التنظيف وقد طلب منها توقيع وثيقة اعفاء المنظفين من المسؤولية عن أي ضرر مهما كانت اسبابه، صاحبة الفستان استفسرت عن الوثيقة وتم اخبارها انها ببساطة تعني بان المنظفين سوف لن يكونوا مسؤولين عن أي ضرر يصيب الفستان، ومن ثم وقعت العقد، وعندما قدمت لأخذ الفستان وجدت بقع لم تكن موجودة قبل ذلك لكن المنظفين انكروا المسؤولية اعتمادا على شرط الإعفاء، محكمة الاستئناف قضت بان التوضيح الذي تم تقديمه حول اثر شرط الإعفاء كان مضللاً ولذلك فان المنظفين لايمكنهم الاستناد الى هذا الشرط لإنكار مسؤوليتهم حتى وان كانت وقعت الوثيقة<sup>(٥٢)</sup>.

٢- الاشعار المعقول (Notice): اذا ما كانت الوثيقة العقدية غير موقعة وتم فقط تسليمها الى الطرف الآخر، عندها لا بد ان يعطى اشعار معقولا وذا اهمية من قبل الطرف الذي يرمي الى الاعتماد على شرط الإعفاء على وجود مثل هذا الشرط<sup>(٥٣)</sup>، أو بعبارة اخرى اذا ادرج شرط الإعفاء في الوثيقة العقدية التي تم تسليمها من قبل احد الاطراف المتعاقدة الى الطرف الاخر دون توقيعها فان شرط الإعفاء سيكون مدمجا بالعقد في حالة ان الطرف الذي تسلم الوثيقة أو اطلع على الوثيقة المعروضة كان يعلم بأن الوثيقة تتضمن مثل هذا الشرط أو أعطي اشعارا معقولا بوجود الشرط<sup>(٥٤)</sup>.

هذه القاعدة اشتقت من ما يسمى قضايا التذاكر في القرن التاسع عشر عندما سعت شركات سكك الحديد الى فرض شروط على الركاب.

والقضية الرئيسية هنا هي *Parker v South Eastern Railway Co*<sup>(٥٥)</sup> ففي هذه القضية قام المدعي بتأمين حقيبته في غرفة ايداع الحقائب لدى المدعى عليهم لمدة يومين ودفع الاجرة واستلم تذكرة كانت مكتوب على واجهتها لاحظ الخلف (أي ظهر التذكرة)، على ظهر التذكرة كان هنالك اشعار يتضمن شرط يحد من مسؤولية الشركة عن قيمة الحقائب بشكل الذي لا يتجاوز ١٠ باوند، وكان هنالك اعلان ايضا على غرفة الايداع يعرض الاشعار نفسه، وعندما فقدت حقيبة المدعي طالب بكامل قيمتها وهي ٢٤ باوند من شركة القطارات، دفعت الشركة بشرط الحد من المسؤولية الا ان المدعي احتج بانه لم يرى الاشعار على غرفة الايداع ولم يقرأ ما كان مطبوعا على ظهر التذكرة واعتقد بان التذكرة لم تكن الا مجرد وصل أو اقرار بان الحقيبة هي بحيازة الشركة، ولدى عرض القضية على المحكمة العليا قررت بأنه اذا ثبت ان المدعي يعرف بان هنالك شروط للإعفاء فإنه سوف يكون ملزما بها وكذلك سيكون ملزماً اذا ما اتخذت خطوات معقولة لجلب انتباهه لهذه الشروط<sup>(٥٦)</sup>.

هذا وإن كون الطرف الآخر أعطي اشعارا معقولا على وجود شرط الإعفاء من المسؤولية يعتمد على العوامل الآتية:

١. وقت الاشعار: تحديد الوقت الذي قدم فيه الاشعار له اهمية كبيرة من ناحية نفاذ شرط الإعفاء<sup>(٥٧)</sup>، والاشعار بوجود شرط الإعفاء يجب ان يكون قد تم قبل أو عند ابرام العقد<sup>(٥٨)</sup>، وان أي اشعار بشأن أي شرط من شروط العقد، بعد انعقاده، سوف لن يؤثر على حقوق المدعي<sup>(٥٩)</sup>.  
يترتب على ذلك إن شرط استبعاد أو تخفيف المسؤولية سوف يكون بدون جدوى للطرف الذي يسعى الى الاحتماء به مالم يجلب انتباه الطرف الآخر بشكل كافي بوجود هذا الشرط قبل أو عند ابرام العقد<sup>(٦٠)</sup>. القضية<sup>(٦١)</sup> (*Olley v Marborough Court Hotel*) هي المثال الابرز على هذه القاعدة،

وتتلخص وقائعها في أن المدعية وزوجها وصلا الى فندق المدعى عليه ودفعوا اجرة اقامة اسبوع في الفندق عند جلوسهم في استقبال الفندق وبعد ذلك ذهبوا للغرفتهم التي كتب على أحد جدرانها اعلان ينص على إن (المالك سوف لن يكون مسؤولاً عن المواد المفقودة أو المسروقة ما لم تسلم إلى الإدارة لحفظها في مكان آمن) ثم خرجا خارج الفندق وتركوا مفتاح الغرفة لدى استقبال الفندق، وبسبب اهمال المدعى عليه (مالك الفندق)، استطاع سارق اخذ مفتاح الغرفة وسرقه جواهر وبعض المقتنيات الثمينة للمدعية من الغرفة، قاضت المدعية مالك الفندق إلا انه دفع بشرط الإعفاء الوارد في الاشعار، محكمة الاستئناف قضت بأن هذا الاشعار اتى متأخراً فلا يكون جزء من العقد، لأن العقد ابرم في الاستقبال والاشعارات اللاحقة على ابرام العقد لا تؤثر على حقوق المدعي<sup>(٦٢)</sup>.

٢. طبيعة الوثيقة العقدية (Type of document) : شرط الإعفاء لا يعدّ مدمجاً بالعقد اذا كانت الوثيقة التي احتوته لاتملك الصفة التعاقدية وانما هي مجرد اقرار بالدفع المالي<sup>(٦٣)</sup>، والمثال الابرز على هذه القاعدة هي القضية<sup>(٦٤)</sup> ( *Chapelton V Barry Urban District Council* )، في هذه القضية رغب المدعي بإيجار كرسيين يستخدمان للجلوس على الشاطئ من مجموعة الكراسي التي يحتفظ بها المدعي عليه (المجلس البلدي للمدينة) على شواطئه، وكانت الكراسي موضوع أحدهما فوق الآخر بالقرب من اعلان كتب عليه بأن ايجار الكراسي يكون دورياً لمدة ثلاث ساعات ويتطلب من الجمهور الحصول على تذاكر من المشرف العام و إعادتها لفحصها بعد انتهاء الايجار، أخذ المدعي كرسيين وحصل على تذكريتين من المشرف ووضع التذاكر في جيبه بدون قراءتها، وعندما جلس المدعي على الكراسي سقطت الكراسي واصيب المدعي بجروح، ولذلك قاضى المجلس البلدي، استند الأخير على شرط الإعفاء من المسؤولية عن أي ضرر يترتب عن ايجار الكرسي والذي كان مطبوع على التذاكر، وعند عرض القضية على محكمة الاستئناف قضت بمسؤولية المجلس البلدي بحجة ان الشخص المعتاد سيفترض بالتأكيد إن التذكرة لم تكن تمثل أي شيء غير وصل الدفع، الاعلان الذي وضع على الشاطئ في هذه القضية عدل الايجاب وقد قبله المدعي عند اخذه الكراسي والاعلان لم يحتوي على شرط الإعفاء أو الحد من مسؤولية المجلس البلدي، وقد فشل هذا الاخير في اقناع المحكمة بأن التذكرة هي وثيقة تعاقدية<sup>(٦٥)</sup>.

٣. مقدار أو درجة الاشعار: إن تحديد ما يعد إشعار معقول هو مسألة واقع، ويتم التأكد منها بشكل موضوعي، وبصرف النظر عما إذا كان احد اطراف العقد قرأ أو فهم شرط الإعفاء بالفعل أم لا، فالمهم أن يكون الطرف المعول على شرط الإعفاء قام بما هو معقول لجلب انتباه المدعي بعدم وجود شرط الإعفاء<sup>(٦٦)</sup>، أي ان الطرف الذي يعتمد على شرط الإعفاء لا يحتاج الى اظهار بأنه لفت انتباه الطرف

الآخر فعلاً لشرط الإعفاء ولكن يحتاج فقط اظهار بأنه اتخذ الخطوات المعقولة للقيام بذلك<sup>(٦٧)</sup>. ولغرض تحديد فيما اذا كان هنالك اشعار معقول ام لا، سوف تنتظر المحكمة الى ظروف كل دعوى وموقف اطرافها، وهي قدتأخذ بنظر الاعتبار شخصية المدعي<sup>(٦٨)</sup>. ففي قضية *Thompson v London and Scottish Railway Co* كانت المدعية أمية وارسلت ابن اخيها ليشتري لها بطاقة سفر لرحلة قصيرة من محطة القطارات، وقد طبع على واجهة التذكرة "للشروط انظر الخلف" وفي الجانب الآخر من البطاقة كان هناك اعلان بأن تذاكر الرحلات القصيرة الصادرة تخضع الى الشروط في الجداول الزمنية للشركة والجدول الزمني يمكن شرائه بمبلغ يشكل تقريبا ٢٠% من سعر التذكرة، واحد من الشروط كان ينص على إن الشركة غير مسؤولة تجاه حاملي بطاقات السفر للرحلات قصيرة عن الجروح الشخصية مهما كان مصدرها، المدعي لم يتحقق من الشرط في البداية ثم تعرض للجروح نتيجة اهمال الشركة وقد قاضى الشركة فيما بعد لتعويض الأضرار<sup>(٦٩)</sup>، محكمة التمييز وجب عليها ان تناقش فيما اذا كان المدعى عليها أي شركة القطارات قد اتخذت خطوات معقولة لجلب انتباه المدعية لشرط الإعفاء، وقد توصلت المحكمة الى ان اشعاراً معقولاً قد اعطي بالفعل الى المدعية، وكان على المدعية تدقيقه قبل أن تقرر فيما إذا كانت ستسافر ام لا<sup>(٧٠)</sup>.

**ثانياً: الصياغة أو التفسير (Construction):** اذا ما قرر أن شرط الإعفاء هو جزء من العقد فان القضية اللاحقة التي يجب مناقشتها هي فيما اذا كان هذا الشرط يغطي الخرق الذي حدث أم لا<sup>(٧١)</sup>، بعبارة اخرى صياغة الشرط يجب ان تدرس لمعرفة ما إذا كان الشرط ملائماً ليطبق على الحالة التي اثيرت<sup>(٧٢)</sup>، والقاعدة العامة هنا هي ان شرط الإعفاء يجب ان يعبر عنه بوضوح وبدون أي غموض وإلا فإنه سيكون غير نافذ، أي ان الشرط يجب أن يعبر بوضوح عما يشير اليه<sup>(٧٣)</sup> وبعبارة اخرى اي غموض في صياغة الشرط سيتم تفسيره ضد الطرف المتعاقد الذي ادرج الشرط في العقد<sup>(٧٤)</sup>.

في قضية *Beck & Co Ltd v Szymanowski & Co Ltd*<sup>(٧٥)</sup> باع المدعى عليه ٢٠٠٠ بكرة خياطة من القطن للمدعي ونص العقد على ان طول كل بكرة هو ٢٠٠ متر، ونص الشرط الخامس في العقد بان استلام البضاعة يعد دليلاً على تطابقها مع مواصفات العقد الا اذا تم ابلاغ المدعى عليه بخلاف ذلك خلال مدة ١٤ يوماً من استلام البضاعة، وبعد مرور ١٨ شهراً اكتشف المدعي بان طول كل بكرة خياطة هو بمعدل ١٨٨ متراً، المحكمة قضت بأن المدعى عليه لايمكنه الاعتماد على الشرط الخامس من العقد للتخلص من المسؤولية لان التعويض المطالب به لا يتعلق بالبضاعة التي تم

استلامها وانما يخص البضاعة التي لم تسلم وتم تفسير الشرط الخامس على انه يشير الى نوعية السلعة وليس النقص في الكمية<sup>(٧٧)</sup>.

## الفرع الثاني

القيود الواردة في قانون الشروط العقدية غير العادلة الانكليزي لسنة ١٩٧٧<sup>(٧٨)</sup>

### Exemption Clauses under Unfair Contract Terms Acts 1977

في المملكة المتحدة وبمرور السنين بدأ البرلمان بالتدخل أكثر فأكثر في موضوع شرط الإعفاء من المسؤولية، إلا إن هذا التدخل لغاية الان مجزأ من خلال تنظيم أو تحريم شرط الإعفاء في أنواع معينة من العقود بدلاً من سن قاعدة عامة تنطبق على كل العقود<sup>(٧٩)</sup>. ولكن من المهم الادراك بان التدخل التشريعي بموضوع شرط الاعفاء من المسؤولية في القانون الانكليزي لم يحل محل قواعد القانون العام المستمدة من قرارات المحاكم بهذا الخصوص وانما هذا التدخل وفر جسم قانوني اضافي للتأكد من صحة شروط الاعفاء من المسؤولية<sup>(٨٠)</sup>.

المشرع الانكليزي عالج شرط الإعفاء في عدد من التشريعات<sup>(٨١)</sup>، لعل أهم تلك التشريعات في هذا المجال هو قانون الشروط العقدية غير العادلة لسنة ١٩٧٧<sup>(٨٢)</sup>، هذا القانون يوصف بأنه الحدث الأهم في القانون الانكليزي في القرن العشرين لأنه أول نظام قانوني عام يعطي القضاة الصلاحية للتدخل في شروط العقد لأن هذه الشروط هي غير معقولة من الناحية الموضوعية<sup>(٨٣)</sup>.

قبل البدء بمناقشة هذا القانون لا بد من الاشارة الى ان اسم القانون هو مضلل لان نصوصه لم تعالج كل الشروط غير العادلة في العقد وانما فقط شروط الحد من المسؤولية او الاعفاء منها، وان هذا القانون لم يقتصر على معالجة شروط الحد او الاعفاء من المسؤولية العقدية وانما تعدى ذلك ليشمل شروط الحد او الاعفاء من المسؤولية في المسؤولية التقصيرية<sup>(٨٤)</sup>.

وكذلك فان هذا القانون لايسري على جميع العقود، حيث تم استثناء عدد من العقود من نطاق تطبيقه مثل عقود التامين وعقود الملكية الفكرية وعقود تشكيل الشركات وحلها.

فيما يخص شرط الإعفاء من المسؤولية، فان هذا القانون جعل بعض شروط الإعفاء غير نافذة بغض النظر عن المعقولة، إذعدَّ ان بعض انواع المسؤولية لايمكن ابداءً الإعفاء منها ولعل اهم اثنين هما: المسؤولية الناتجة عن الاهمال والتي تؤدي الى الوفاة أو الجروح الشخصية<sup>(٨٥)</sup>، بموجب المادة (١١٢) منه، فالمسؤولية عن الموت او الجروح الشخصية لايمكن ان تستبعد او تقيد بأي شرط من شروط

العقد، والمسؤولية الناتجة عن بيع سلع معيبة للمستهلك، فوفقاً لنص المادة (٢١٦) من القانون مثل هذه المسؤولية لا يمكن ان يتم الاتفاق على الحد او الاعفاء منها.

## المطلب الثاني

### مستلزمات نفاذ شرط الإعفاء من المسؤولية في القانون العراقي

إذا كانت القواعد العامة في المسؤولية العقدية تجيز للأفراد الاتفاق على تعديل احكامها، إلا إن ذلك يبقى مقيداً بأن لا يكون هذا الاتفاق مخالفاً للنظام العام و الآداب، وأن لا يكون عدم التنفيذ راجع الى غش المتعاقد او خطأه الجسيم، وأن لا يكون الشرط مخالفاً لمقتضى العقد، وسنتناول كل قيد في فقرة مستقلة، وكما يأتي:-

#### أولاً: أن لا يكون الشرط مخالفاً للنظام العام والآداب

عرّف جانب من الفقه النظام العام بأنه مجموعة القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وتتعلق بنظام المجتمع الاعلى وتعلو على مصلحة الافراد<sup>(٨٦)</sup>.  
اما الآداب فقد عرّفت بانها مجموعة القواعد التي وجد الناس انفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس ادبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتعرف عليه الناس<sup>(٨٧)</sup>.

وتظهر أهمية قيد النظام العام والآداب في انها ترتبط بالمصلحة العامة دائماً، لذا نجد جانب من الفقه يقول انه كلما استعصى على المشرع تحديد المصلحة العامة التي يروم حمايتها فإنه يلتجئ لهذه الفكرة وذلك بأن يضع نصاً عاماً يقضي بوجود عدم مخالفة النظام العام والآداب<sup>(٨٨)</sup>.

ومن تطبيقات بطلان شرط الاعفاء من المسؤولية لمخالفته النظام العام في القانون المدني ما يأتي:

#### ١- شرط الاعفاء من المسؤولية عن الأضرار التي تقع على الأشخاص: فهذا النوع من الأضرار لا

يمكن أن يكون محلاً للاتفاق على الإعفاء منها، وأي شرط من شأنه المساس بجسد الانسان وحياته يعدّ باطلاً لمخالفته للنظام العام<sup>(٨٩)</sup>.

وسواء كان الضرر مادياً منصباً على جسد الانسان ام كان ضرراً ادبياً منصباً على كرامته او سمعته او شرفه او مركزه الاجتماعي، وتبرير ذلك ان جسم الانسان لا يمكن أن يكون محلاً للتصرف لأنه يخرج عن دائرة التعامل المالي، بل إن خصوصية جسم الانسان تجعل مجرد الاتفاق الذي بموجبه يتنازل

المدين عن حقه في تعويض عن الضرر الناجم عن الإهمال أو التقصير الذي يمس سلامة الانسان اتفاقاً باطلاً، حتى ولو لم يتضمن هذا الاتفاق التصرف في جسم الانسان وكرامته، وتطبيقاً لذلك يعدّ شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الذي يشترطه ناقل الأشخاص والمستشفيات ومنظمي الرحلات باطلاً متى ما تضمنت عدم مسؤولية المدين عن الاضرار التي تمس سلامة الأشخاص<sup>(٩٠)</sup>. فضلاً عن ذلك، فان المسؤولية التقصيرية تقوم على الاخلال بواجب قانوني ليس لإرادة الطرفين دخل في نشوئه ومن ثم ليس لهما الاعفاء عما يترتب على الاخلال به من مسؤولية تقصيرية تتعلق احكامها بالنظام العام.<sup>(٩١)</sup>

المشرع العراقي اشار الى هذه القاعدة فيم/١٠/اولا من قانون النقل التي نصت على انه ((يسأل الناقل عن الاضرار التي تصيب الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل ويبطل كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل كلياً او جزئياً من هذه المسؤولية)).

اما الأضرار الواقعة على الأشياء فهي خاضعة للأصل العام القاضي بجواز الإعفاء من المسؤولية الناجمة عنها، مالم يرتكب المدين غشاً او خطأ جسيماً، اما إذا كان خطأ المدين الذي الحق الضرر بالشئ خطأً يسيراً فيصح الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية في هذه الحالة لأنه لا يتعارض مع النظام العام او الآداب، كما انه ينسجم مع مبدأ سلطان الارادة وما ينتج عنه من احترام الارادة التعاقدية للأفراد.<sup>(٩٢)</sup>

## 2- بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية التعسفي الوارد في عقود الإذعان

عقد الإذعان هو عقد يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها ويكون ذلك متعلقاً بسلعة أو مرفق ضروري محل احتكار قانوني أو فعلي وموضع منافسة محدودة النطاق<sup>(٩٣)</sup> وقد جاءت الأحكام العامة المنظمة لعقود الإذعان في(م/١٦٧) من القانون المدني العراقي والتي نصت في فقرتها الثانية على انه: (إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

فاذا تضمن عقد الإذعان اي شرطاً تعسفياً فإنه يجوز للقاضي ان يعدل هذا الشرط تعديلاً يخفف العبء الواقع على عاتق الطرف المذعن أو يعفيه منه بحسب ما تقضي به العدالة . وللحيلولة دون التهرب من تطبيق هذا النص فقد قرر المشرع بطلان كل اتفاق على خلافه وذلك لمخالفة هذا الاتفاق للنظام العام.

ثانياً: أن لا يكون عدم التنفيذ راجع الى غش المتعاقد او خطأه الجسيم:

المبدأ العام في القانون المدني العراقي وحسب المادة (٢/٢٥٩) هو جواز الإعفاء من المسؤولية العقدية باستثناء حالتي الغش والخطأ الجسيم، إذ نصت هذه المادة على إنه (وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا التي تنشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه).

إن إتيان المدين تصرفاً ينطوي على الغش أو ارتكابه خطأً جسيماً أدى الى عدم تنفيذه لالتزامه أو اخلاله بهذا التنفيذ يجعل شرط الإعفاء من المسؤولية المتفق عليه باطلاً، ويلزم المدين بالتعويض دون أن يكون لهذا الشرط اي أثر.

ومع ذلك فإن شرط الإعفاء من المسؤولية يبقى صحيحاً وان كان هناك خطأً جسيماً، طالما إن هذا الخطأ الجسيم صدر من التابع، أي الاشخاص الذين يستعين بهم المدين في تنفيذ التزاماته التعاقدية، إذ إن الاخطاء التي تصدر من الأتباع أو المساعدين وإن كانت جسيمة إلا إنه يبقى للمتعاقد التخلص من المسؤولية الناجمة عنها عن طريق الاتفاق على الإعفاء منها<sup>(٩٤)</sup>.

**ثالثاً: أن لا يكون الشرط مخالفاً لمقتضى العقد:**

مقتضى العقد كما يعرفه رأي في الفقه القانوني<sup>(٩٥)</sup> هو الأثر الرئيس الذي يترتب على العقد (حقاً كان هذا الأثر أو التزاماً) والذي يحدد طبيعة العقد وخصائصه ويميزه عن غيره من العقود. وفي هذا الصدد يفرق جانب من الفقه<sup>(٩٦)</sup> بشأن الالتزامات التي يجوز الاتفاق على استبعادها بين التزام غير أساسي أو غير جوهري وبين آخر غير ذلك، فبالنسبة للنوع الأول من الالتزامات هو الذي يجوز الاتفاق على استبعاده، إذ يجوز للمستأجر أن يشترط على المؤجر عدم التزامه بالقيام بالترميمات الطفيفة التي يلقيها العقد، عند عدم الاتفاق، على عاتقه وفقاً لنص (م/٧٦٣) من القانون المدني، وذلك لأن هذا الالتزام ليس هو الأثر الرئيسي لعقد الايجار، بل يتمثل الأثر الرئيسي بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور مقابل الأجرة التي يدفعها، كما يجوز للبائع استبعاد التزامه بضمان العيوب الخفية والاتفاق على براءته من كل عيب قد يظهر بالمبيع وفقاً للمادة (٥٦٧) من القانون المدني، بشرط أن يكون حسن النية لم يتعمد اخفاء العيب، وإلا كان الشرط باطلاً وفقاً للمادة (٥٦٨) من القانون المدني.

اما النوع الثاني من الالتزامات فلا يجوز استبعاده لأنه هو جوهر العقد الذي يميزه عن غيره من العقود، على نحو يترتب على استبعاده تفرغ العقد من محتواه ومن ثم بطلان العقد أو بطلان الشرط وحده، أو تحوله الى نوع آخر من العقود اذا توافرت فيه شروط هذا العقد واتجهت نية المتعاقدين الى هذا العقد وذلك تطبيقاً لنظرية تحول العقد (م/١٤٠) من القانون المدني العراقي.

ونؤيد بدورنا هذا الرأي الفقهي ونستند في ذلك الى نص المادتين (١٥٠ و ١٣١) من القانون المدني، إذ تجعل المادة (١٥٠) العقد شريعة المتعاقدين، ومن ثم فللمتعاقدين ان يشترطوا ما شاءوا من شروط ويستبعدوا ما شاءوا من التزامات طالما لم يكن اتفاقهم هذا مخالفاً لنص قانوني أمر أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب. هذا من جانب، ومن جانب آخر تنص المادة (١٣١) في معرض تناولها لأحكام الشروط المقترنة بالعقد على صحة الشرط المقترن بالعقد طالما كان مؤكداً لمقتضاه أو ملائماً له، فالشرط الصحيح (في أحد صورته) هو ما كان مؤكداً أو ملائماً لمقتضى العقد ومن ثم يجب الوفاء به.

### المبحث الثالث

#### آثار شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية

إن توافر الشروط السابق ذكرها لا بد أن يترتب الأثر المقصود من شرط الإعفاء، إلا إن هذا الأثر يختلف بحسب ما اذا كان الشرط صحيحاً أو باطلاً، وسنتناول كل منهما في مطلب مستقل وكما يأتي:-

#### المطلب الاول

#### أثر الشرط الصحيح

شرط الإعفاء من المسؤولية الصحيح ينتج كامل أثره ويحقق الغرض المنشود من وضعه وهو اعفاء المدين من المسؤولية عن خطأه اليسير.

ولكن هل يسري أثر هذا الشرط في مواجهة المتعاقدين فقط، وبعبارة أخرى هل هذا الاتفاق نسبي في أثره؟ ام إنه نافذ في مواجهة الكافة؟

وفقاً لقانون العقود العام الانكليزي، يقتصر اثر شرط الاعفاء او الحد من المسؤولية على اطراف العقد فقط ولا يمكن لطرفي العقد ان يفرضا عبء شرط الاعفاء او الحد من المسؤولية على شخص آخر هو ليس طرفاً في العقد<sup>(٩٧)</sup>.

ومثال ذلك شرط الاعفاء محل التقاضي في دعوى *Haseldine v C.A. Daw & Son* <sup>(٩٨)</sup> في *Ltd.* في هذه القضية تعاقداً مالكي الشقق السكنية مع المدعى عليهم بصفة مراقبين لمصعد في هذه الشقق وتضمن العقد بين الطرفين شرط يعفي المدعى عليهم من المسؤولية عن الحوادث الناتجة عن اهمال مالكي الشقق، لكن شخصاً ثالثاً جرح نتيجة اهمال اصالح المصعد من قبل المدعى عليهم، فقضت المحكمة بأن المدعى عليهم لا يمكنهم الاستفادة من شرط الاعفاء الوارد في العقد المبرم مع اصحاب الشقق تجاه الغير <sup>(٩٩)</sup>.

وكذلك طبقاً لقانون العقود العام الانكليزي لا يمكن للغير عن العقد ان يستفيد من شرط الاعفاء الوارد في عقد هو ليس طرفاً فيه، مثال ذلك شرط الاعفاء محل التقاضي في الدعوى *Cosgrove v Horsfall* <sup>(١٠٠)</sup>، في هذه القضية قضت المحكمة بأن موظف هيئة النقل في لندن والذي تمت مقاضاته من قبل احد الركاب عن الاضرار التي لحقته نتيجة اهماله لم يكن محمياً عبر شروط التذكرة التي اعطيت الى الراكب من قبل الهيئة والتي تنص صراحة على اعفاء موظفي الهيئة من كل مسؤولية. الا انه وفقاً لقانون حقوق الغير في العقود لسنة ١٩٩٩ يمكن للغير في العقد ووفقاً لشروط محددة ان يستفيد من شرط الاعفاء من المسؤولية او الحد منها بشرط ان يتم ذكر اسم الطرف الثالث صراحة في العقد او تحديد صفته بالنسبة لطرفي العقد وليس من الضروري ان يكون موجوداً عند ابرام العقد <sup>(١٠١)</sup>. ونجد في القانون العراقي، شرط الإعفاء من المسؤولية شأنه شأن أي اتفاق يمكن الاحتجاج والتمسك به في مواجهة الكافة، أما من ناحية آثاره فكما هو شأن أي اتفاق آخر ذا طبيعة نسبية يقتصر أثره على أطرافه، ومن ثم تنحصر آثاره في نطاق المتعاقدين وخلفهما العام وفقاً للمادة (١٤٢) مدني عراقي.

ويترتب على ذلك ان الخطأ اذا كان مشتركاً بين المدين (المدعى عليه) الذي وضع شرط الإعفاء من المسؤولية، والغير، فإن للدائن أن يختار بين الرجوع الى الغير لمطالبته بجزء من التعويض يتناسب مع حجم مساهمته في احداث الضرر (أي بعد طرح الجزء الذي يتحمله المدين (المدعى عليه) من التعويض أو أن يرجع على المدين، لكن لا بكل التعويض بل فقط بجزء منه يتناسب مع مساهمة الغير في احداث الضرر، وفي هذه الحالة يستطيع المدين الرجوع الى الغير بما دفعه من تعويض للدائن وذلك وفقاً للقواعد العامة في التضامن السلبي بين المدينين م/٣٣٤ من القانون المدني العراقي.

## المطلب الثاني

### أثر الشرط الباطل

قد يكون شرط الإعفاء من المسؤولية باطلاً لمخالفته لنصقانوني آخر أو لمخالفته للنظام العام أوالأداب، كأن يشترط المدين عدم مسؤوليته عن خطأه الجسيم، وقد يرد شرط الإعفاء من المسؤولية باطلاً في شق وصحياً في الشق الآخر، كأن يشترط المتعاقد اعفاءه من المسؤولية الناجمة عن اخطائه اليسيرة والجسيمة، فما أثر هذا الشرط على العقد في الحالتين؟

إن أثر شرط الإعفاء في الحالة الأولى إنه يلغى وحده لأنه باطل مع بقاء العقد صحيحاً منتجاً لآثاره، عدا ما تعلق منها بهذا الشرط عملاً بفكرة (انقاذ العقد) أي محاولة الحفاظ على الرابطة التعاقدية قدر الامكان<sup>(١٠٢)</sup>، ومثال ذلك مانص عليه المشرع العراقي في م/٥٥٧ (إذا اتفق على عدم الضمان بقي البائع مع ذلك مسؤولاً عن اي استحقاق ينشأ عن فعله، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك) فهنا المشرع قضى ببطلان الاتفاق وحده مع بقاء العقد صحيحاً.

وكذلك الحال بالنسبة للفرض الثاني وهو كون الشرط باطلاً في شق وصحياً في الشق الثاني، فهنا يبطل ويلغى الشق الباطل فقط ويبقى الشق الآخر سليماً ومن ثم يبقى العقد نفسه صحيحاً مالم يكن الشق الباطل من الشرط هو الباعث الدافع للتعاقد<sup>(١٠٣)</sup>.

أمافي القانون الانكليزي فإنه وإن لم يناقش الأثر المترتب على شرط الإعفاء من المسؤولية الباطل، إلا إن هذا الأثر يفهم ضمناً من القواعد العامة ومبدأ الحرية التعاقدية.

### الخاتمة :-

يعدّ شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية نوعاً من اتفاقات المسؤولية التي تضم فضلاً عن هذا النوع من الشروط نوعين آخرين، هما شرط تشديد المسؤولية وشرط التخفيف منها، وتعدّ هذه الشروط ثمرة من الثمار التي نتجت عن مبدأ الحرية التعاقدية وسلطان الإرادة، ومن خلال بحثنا هذا توصلنا إلى عدة نتائج لعل أهمها ما يأتي:

١- على الرغم من اختلاف الشرائع القانونية التي ينتمي إليها كل من القانون الانكليزي والعراقي، فقد توصلنا من خلال هذا البحث الى ان كلا القانونين يجيز للأطراف المتعاقدة الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية وان هذا الاعفاء قد يكون اعفاء تاما او جزئيا عن طريق الحد من المسؤولية او التخفيف منها.

٢- إن القيود الواردة على شرط الإعفاء من المسؤولية تختلف في القانون الانكليزي عما هو عليه في القانون العراقي، فالقانون الانكليزي يستلزم لنفاذ شرط الاعفاء من المسؤولية ان يكون هذا الشرط مدمجاً بالعقد الاصلي وأن تكون صياغته واضحة وغير غامضة وبشرط أن لا ينصب هذا الشرط على المسؤولية التقصيرية او تزويد المستهلك بسلعة معيبة. اما المشرع العراقي فإنه لم يفرض قيوداً خاصة يجب مراعاتها لنفاذ هذا الشرط، وانما ركن الى الشروط العامة لنفاذ أي شرط مقترن بالعقد من عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة وان لا يكون مخالف لمقتضى العقد وان لا يكون عدم التنفيذ راجع الى غش المدين او خطئه الجسيم.

٣- إن الاثر المترتب على شرط الاعفاء من المسؤولية في القانونين العراقي والانكليزي هو نفسه وهو الاعفاء من المسؤولية بالقدر الذي اتفق عليه الطرفان، وإن الأصل في أثر هذا الاتفاق هو نسبي لا يسري الا على الاطراف المتعاقدة.

### الهوامش:

- (1) Ewan Mckendrick, *Contract Law; Text, Cases, and Materials* (6<sup>th</sup> edn, Oxford 2014) p401.
- (2) Laurence Koffman & Elizabeth Macdonald, *The Law of Contract* (7<sup>th</sup> edn, Oxford 2009) p157.
- (3) Ibid.
- (4) Leslie Kelleher, 'Exclusion Clauses in Contract' (1984) 14(1) *Manitoba Law Journal*, p 137.
- (5) HG Beale (ed), *Chitty on Contracts; Volume 1 General Principles* (Thirty-First Edition, Sweet & Maxwell) p1012.
- (6) Ibid
- (7) Chris Turner, *Unlocking Contract Law* (4<sup>th</sup> edn, Routledge 2014) p 136.
- (٨) د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ. طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٤٦.
- (٩) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٢٥.
- (١٠) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٢٢٥.
- (١١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠.

(١٢) علي هادي علوان، شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص٣٦.

(13) Ewan Mckendrick (n.1) p402.

(14) H.G Beale (n.5)p1011.

(15) Jill Poole, *Contract Law* (12<sup>th</sup> edn, Oxford 2014) p 256.

(16) Richarad Taylor and Damian Taylor, *Contract Law* (4<sup>th</sup> edn, Oxford 2013) p 116.

(17) Paul Richards, *Law of Contracts* (11<sup>th</sup> edn, Pearson 2013) p 181.

(18) See, Leslie Kelleher, 'Exclusion Clauses in Contract' (1984) 14(1) Manitoba Law Journal, p 135.

(19) Jill Poole, *Contract Law* (11<sup>th</sup> edn, Oxford 2012) p 232.

(20) Richarad Taylor and Damian Taylor (n.16) p 128.

(21) Laurence Koffman & Elizabth Macdonald (n.2) p 158.

(22) Richarad Taylor and Damian Taylor( n.16) 128.

(23 ) [1983] 1 WLR 964.

(24) Richarad Taylor and Damian Taylor (n.16) p 128.

(25) Mindy Chen- Wishart, *Contract Law* (4<sup>th</sup> edn, Oxford 2012) 399.

(26) Leslie Kelleher (n.4) p 136.

(27) Ibid

(28) Ibid

(٢٩) د. عصمت عبد المجيد ، مصادر الالتزام في القانون المدني، بغداد ٢٠٠٧، ص ٢٢٤.

(٣٠) د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة، ط١، ١٩٩١، ص٢٧٢.

(٣١) د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٧٥.

(٣٢) د. حسن علي الذنون، الرابطة السببية، مصدر سابق، ص٢٦٩-٢٧٠.

(٣٣) بينما يرى د. الحكيم ان الالتزام المتعهد لا يمكن تحوله الى التزام ببذل عناية ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ. طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ص١٤٤.

(34) [1980] 1 All.E.R.556.

(35) Richarad Taylor and Damian Taylor(n.16) 116.

(36) Robert Duxbury, *Contract Law* (2<sup>ed</sup> edn, Sweet & Maxwell 2011) p 151.

(37) Richarad Taylor and Damian Taylor (n.16) p 116.

(38) H.G Beale (n.5) p1012

(٣٩) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٤١٦.

- (40) Richard Stone, *The Modern Law of Contract* (10<sup>th</sup> edn, Routledge 2013) p 227.
- (41) Robert Duxbury (n.36) p151.
- (42) Richard Stone (n.40) p 230.
- (43) Edwin Peel, *The Law of Contract* (13<sup>th</sup> edn, Sweet & Maxwell 2011) p 237–238.
- (44) Michael Furmston, *Law of Contract* (15<sup>th</sup> edn, Oxford 2006) 203–204.
- (45) Catherine Elliott & Frances Quinn, *Contract Law* (9<sup>th</sup>edn , Pearson 2013) p 157;  
Richard Taylor and Damian Taylor (n.16)p 118–123.
- (46) Edwin Peel (n.43) p 238.
- (47) [1934] 2 K.B.394
- (48) Edwin Peel (n.43) p 238.
- (49) Robert Duxbury (n.36) p 153.
- (50) Edwin Peel (n.43) p 238.
- (51) Catherine Elliott & Frances Quinn (n.45) p 158.
- (52) Ibid
- (53) Robert Duxbury (n.36) p 154.
- (54) Edwin Peel (n.43) p 238–239.
- (55) [1877] L.R. 2 C.P.D. 416.
- (56) Robert Duxbury (n.36) p 154.
- (57) Michael Furmston (n.44) p 205.
- (58) Richard Taylor and Damian Taylor (n.16) p 119.
- (59) Robert Duxbury (n.36) p 155.
- (60) Michael Furmston (n.44) p 205.
- (61) [1949] 1 K.B.532.
- (62) Robert Duxbury (n.36) p 155.
- (63) Michael Furmston (n.44) p 204; Edwin Peel (n.43) 239.
- (64) [1940] 1 K.B.532
- (65) Michael Furmston (n.44) p 204.
- (66) Robert Duxbury (n.36) p 156.
- (67) Edwin Peel (n.43) p 239.

- (68) Robert Duxbury (n.36) p 156.
- (69) [1930] 1.K.B. 41.
- (70) Robert Duxbury (n.36) p156 .
- (71)Ibid
- (72) Richard Stone (n.40) 236.
- (73) Ibid
- (74) H.G Beale (n.5) 1014.
- (75) Robert Duxbury (n.36) 166–167.
- (76)[1934] 1 K.B. 17
- (77) Robert Duxbury (n.36) 167.
- (78)See, Elizabeth Macdonald, *Exemption clauses and unfair Terms* (2<sup>ed</sup> end, 2006); Elizabeth Macdonald, ‘Exclusion Clauses: The Ambit of S 13(1) of the Unfair Contract Terms Act 1977’ (1992) 12(3) Legal Studies.
- (79) Michael Furmston, (16<sup>th</sup> end, Oxford 2013) p 233.
- (80) Robert Duxbury (36) p 152.
- (81) Michael Furmston (n.79) p 233.
- (٨٢)، هذا القانون ينقسم على ثلاثة اقسام، القسم الاول ينطبق على انكلترا وويلز وايرلندا الشمالية، الجزء الثاني ينطبق على اسكتلندا، والجزء الثالث ينطبق على كل المملكة المتحدة. وعليه فإن النقاش سينحصر فقط على الجزئين الاول و الثالث فقط من هذا القانون.
- (83) Janet O’sullivan & Jonathan Hilliard, *The law of Contract* (6<sup>th</sup> edn, Oxford 2014) 200.
- (84) Ibid, p 201–202.
- (85) Ibid, p 201–202.

(٨٦) د. الحكيم وآخرون، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ٩٩-١٠٠ .

(٨٧) د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص ١٨٣.

(٨٨) د. الحكيم وآخرون، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ١٠٠.

(٨٩) د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص ١٨٢-١٨٣.

(٩٠) د. حسن الذنون، الرابطة السببية، مصدر سابق، ص ٢٤٨.

(٩١) د. علي مطشر عبد الصاحب، الالتزام بضمان سلامة الاشخاص في تنفيذ العقود، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢٤٧.

(٩٢) د. حسن الذنون، الرابطة السببية، مصدر سابق، ص ٢٥٥.

- (٩٣) د. الحكيم وآخرون، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ٤٤.
- (٩٤) د. سمير عبد السيد تتاغو، مصدر سابق، ص ١٧٧.
- (٩٥) د. حسن علي الذنون، الرابطة السببية، مصدر سابق، ص ٢٥٩.
- (٩٦) د. حسن علي الذنون، الرابطة السببية، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

(97) H.G Beale (n.5) 1039–1041.

(98) [1941] 2 K.B. 343, 379.

(99) H.G Beale (n.5) 1040.

(100) [1945] 62 T.L.R. 140.

(101) H.G Beale, (n.5) 1041–1042.

(١٠٢) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ١١٢.

(١٠٣) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ١١٢.

## المصادر

### أولاً: المصادر العربية

#### أ- الكتب:

- ١- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.
- ٢- سمير عبد السيد تتاغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٣- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، بغداد، ٢٠٠٧.
- ٤- عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ. طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد.
- ٥- عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ. طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الاول، أحكام الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد.
- ٦- د. عصمت عبد المجيد، مصادر الالتزام في القانون المدني، بغداد ٢٠٠٧.
- ٧- محمد ابراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات العقدية، معهد الادارة العامة للبحوث، الرياض، ١٩٩٥.
- ٨- د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٨.

٩- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة، ط١، ١٩٩١.

#### ب- الرسائل والأطاريح:

١- علي مطشر عبد الصاحب، الالتزام بضمان سلامة الاشخاص في تنفيذ العقود، اطروحة دكتوراه،

كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٢- علي هادي علوان، شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية

القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

#### ثانياً: المصادر الانكليزية

### Books and Artcles

1- Meckendrick E, Contract Law; Text, Cases, and Materials (6th edn, Oxford 2014).

2- Laurence K, & Macdonald E; The Law of Contract (7th edn, Oxford 2009).

3- Leslie K, 'Exclusion Clauses in Contract' (1984) 14(1) Manitoba Law Journal.

4- BealeHG (ed), Chitty on Contracts; Volume 1 General Principles (Thirty-First Edition, Sweet & Maxwell).

5- Turner C, Unlocking Contract Law (4th edn, Routledge 2014).

6- Mckendrick E, Contract Law; Text, Cases, and Materials (6th edn, Oxford 2014).

7- PooleJ, Contract Law (12th edn, Oxford 2014).

8- Taylor, R and Taylor, D, Contract Law (4th edn, Oxford 2013).

9- Richards P, Law of Contracts (11th edn, Pearson 2013).

10-Kelleher L, 'Exclusion Clauses in Contract' (1984) 14(1) Manitoba Law Journal.

11- Wishart M, Contract Law (4th edn, Oxford 2012).

12-Duxbury R, Contract Law (2ed edn, Sweet & Maxwell 2011).

- 13–Stone R, *The Modern Law of Contract* (10th edn, Routledge 2013).
- 14– Peel E, *The Law of Contract* (13th edn, Sweet & Maxwell 2011).
- 15– Furmston M, *Law of Contract* (15th edn, Oxford 2006).
- 16– Elliott C& Quinn F, *Contract Law* (9th, Pearson 2013) 157; Richard
- 17– Macdonald E, *Exemption clauses and unfair Terms* (2ed edn, 2006).18–  
Macdonald E, ‘Exclusion Clauses: The Ambit of S 13(1) of the Unfair Contract  
Terms Act 1977’ (1992) 12(3) *Legal Studies*.
- (19) O’sullivan J & Hilliard J, *The law of Contract* (6th edn, Oxford 2014).

### **Case Law**

- Ailsa Craig v Malvern Fishing* [1983] 1 WLR 964.
- photo production v. Securico* [1980].
- L’Estrange v F Grauch Ltd* [1934] 2 K.B.394.
- Parker v South Eastern Railway Co* [1877] L.R. 2 C.P.D. 416.
- Olley v Marborough Court Hotel* [1949] 1 K.B.532.
- Chapelton v Barry Urban District Council* [1940] 1 K.B.532.
- Thompson v London and Scottish Railway Co* [1930] 1 K.B. 41.
- Beck & Co Ltd v Szymanowski & Co Ltd* [1934] 1 K.B. 17.
- Cosgrove v Horsfall* [1945] 62 T.L.R. 140.
- Haseldine v C.A. Daw & Son Ltd.* [1941] 2 K.B. 343, 379.